

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 268 @ وَحَسَابَ الذَّهَبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَابِلَةِ دَيْنِهِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَرِضَاهُ . وَإِذَا كَانَتْ الذَّهَبَاتُ الْمُؤَدَّعَةُ مَوْجُودَةً بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ حِينَ التَّرَاضِي يَقَعُ التَّقَاصُّ بِدُونِ احْتِيَاجٍ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الذَّهَبَاتُ الْمُؤَدَّعَةُ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ حِينَ التَّرَاضِي وَكَانَتْ فِي دَارِهِ لَا يَقَعُ التَّقَاصُّ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّدَ الرَّجُلُ الْمَرْقُومُ الْقَبْضَ الْغُطْرُ الْفَائِدَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (262) وَلَا يَقَعُ التَّقَاصُّ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يُؤْجِرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا أَوْ يَرْهَنْهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَيُسَلِّمَهَا أَوْ يَهَبَهَا وَيُسَلِّمَهَا لِآخَرٍ وَلَا أَنْ يُجَرِّيَ تَقَاصَّهَا وَحَسَابَهَا بِمَطْلُوبِهِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَإِذَا أَجْرَى وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ عَلَى مَا سَيُذْكَرُ فِي الْفَقَرَاتِ الْآتِيَةِ . تَفْصِيلُ الْأَسْبَابِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ; لِأَنَّ الْأَسْتِعْمَالَ الْمَذْكُورَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنٍ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (96) مِنَ الْمَجْلَلَةِ . وَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْوَدِيعَةَ بِالذَّاتِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَهُ يَسْتَعْمِلُهَا أَيْضًا . وَإِنْ مَالَ لَمْ يَذْكَرْ عَدَمُ جَوَازِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ ; لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي مِنَ الْمَادَّةِ (787) . * * * اسْتِثْنَائِيَّةٌ : اسْتِثْنَائِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْوَدِيعَةِ بِإِذْنٍ . مَثَلًا إِذَا أُودِعَ عِنْدَ شَخْصٍ كُتُبٌ عَلَى فَلَانٍ مُسْتَوْدَعٍ أَنْ يَنْطُرَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَأَنْ يُطَالِعَهَا . إِنْ كَانَ النَّظَرُ وَتَقْلِيْبُ أَوْ رَاقِهَا غَيْرَ مُضِرٍّ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ . وَهَذَا النَّظَرُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْطِطْلَالِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ وَالْإِسْتِضَاءَةِ بِنَارِهِ . وَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُمْصَحَفِ الشَّرِيفِ الْمُؤَدَّعِ عِنْدَهُ . فَإِذَا هَلَكَ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ; لِأَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ وَلايَةً وَاقْتِدَارًا عَلَى التَّصَرُّفِ بِهَذَا الْوَجْهِ وَالْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ

الدُّرُّ الُمُخْتَارُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الُمُخْتَارِ) . 2 - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا لِأَخَرٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَالْإِيدَاعُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَإِذَا كَانَ الُمُسْتَوْدَعُ مَالِكًا الْإِجَارَةَ فَإِمَّا أَنْ يَحْمِلَ لُزُومَ مَا لَا يَلْزَمُ أَيْ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لُزُومَ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ أَوْ عَدَمَ لُزُومِ يَعْنِي أَنْ تَصِيرَ الْإِجَارَةُ غَيْرَ لَازِمَةٍ مَعَ أَنَّهَا لَازِمَةٌ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُؤْجَّرَ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ لِأَجْلِ مَنَافِعِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا لِأَجْلِ الُمُودِعِ أَيْضًا . رَاجِعُ الُمَادَّةِ (96) . 3 - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا ؛ لِأَنَّ الُمُسْتَوْدَعَ غَيْرُ مَالِكٍ لِمَنَافِعِ الْوَدِيعَةِ وَحَيْثُ إِنَّ الْإِجَارَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ فَلَيْسَ مِنَ الُمُمكنِ أَنْ يَمْلِكَ شَخْصٌ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ . 4 - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهَا عِنْدَ آخَرٍ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِفَاءٌ حُكْمًا وَلَيْسَ لِشَخْصٍ أَنْ يَفِي دَيْنَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ بِلَا أَمْرِ صَاحِبِهِ . وَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَرَهْنَ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ لِأَجْلِ دَيْنِ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِ شَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهَا لِأَجْلِ دَيْنِ الُمُودِعِ أَيْضًا بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَالْوَدِيعَةُ لَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا . 5 - الْبَيْعُ وَالتَّسْلِيمُ : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَبِيعَ الْوَدِيعَةَ لِأَخَرٍ بِلَا إِذْنٍ وَيُسَلِّمَهَا . رَاجِعُ الُمَادَّةِ (96) . فَإِنْ فَعَلَ كَانَ بَيْعًا فُضُولِيًّا . اُنْظُرُ الُمَادَّةَ (368) . 6 - الَهْبَةُ وَالتَّسْلِيمُ : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَهَبَ الْوَدِيعَةَ لِأَخَرٍ وَيُسَلِّمَهَا بِلَا إِذْنٍ . اُنْظُرُ الُمَادَّةَ (96)